

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 2011/11/17-14

## مسائل الموارد والمالية والميزانية

البند 5 من جدول الأعمال

### الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي

للموافقة

يسر الأمانة أن تقدم، بالنيابة عن مجموعة العمل التي استعرضت اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات، تنقيحاً لهذه الاختصاصات بعد المدخلات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة. وتوخياً للوضوح، فقد تمت الإشارة إلى التنقيحات في الوثيقة.



Distribution: GENERAL

**WFP/EB.2/2011/5-B/1/Rev.1**

14 November 2011

ORIGINAL: ENGLISH

طُبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الاطلاع على وثائق المجلس التنفيذي

في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

## مذكرة للمجلس التنفيذي

### هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

نائب المدير التنفيذي ورئيس الشؤون المالية، إدارة تسيير الموارد والمساءلة:  
السيدة G. Casar رقم الهاتف: 066513-2885

مدير مكتب المدير التنفيذي ورئيس الديوان:  
السيد B. Parajuli رقم الهاتف: 066513-2002

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

## مشروع القرار\*

يوافق المجلس على "الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي"  
([WFP/EB.2/2011/5-B/1](#)/[Rev.1](#) [WFP/EB.2/2011/5-B/1](#))

\* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

## الخلفية

- 1- قرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بموجب القرار 2009/EB.1/7، أن تقدّم لجنة مراجعة الحسابات، بصفتها هيئة استشارية مستقلة تماماً، تقاريرها إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي. كما تقرر في الدورة نفسها أن تُستعرض التجربة مع اللجنة، بما في ذلك اختصاصاتها.
- 2- واتفق مكتب المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي على إنشاء مجموعة عمل تتولى القيام باستعراض الاختصاصات، مؤلفة من أربعة أعضاء. ويمثل عضوان منهم المكتب، وهما الرئيس، والمناوب عن القائمة بآء، بينما يمثل العضوان الآخران الأمانة، وهما رئيس الشؤون المالية، ورئيس الديوان.
- 3- وتعاقدت مجموعة العمل مع شركة Pricewaterhouse Coopers لتقديم الدعم التحليلي. وقد اختيرت الشركة على أساس تقييم لقدرة الشركات الرئيسية لمراجعة الحسابات في التعامل مع قضايا الحوكمة، ولا سيما فيما يتعلق بالأمم المتحدة ولجنة مراجعة الحسابات.
- 4- وشمل العمل الذي قامت به شركة Pricewaterhouse Coopers استقصاءً إلكترونيًا لجميع أعضاء المجلس التنفيذي، ومقابلات مع:
  - (1) جميع أعضاء المجلس التنفيذي؛
  - (2) رئيسي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
  - (3) الأعضاء الحاليين والسابقين في لجنة مراجعة الحسابات؛
  - (4) مراجع الحسابات الخارجي الحالي – المراقب المالي والمراجع العام للهند – والسابق، وهو المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة؛
  - (5) المفتش العام ومدير مكتب الرقابة؛
  - (6) الأعضاء الرئيسيين في أمانة البرنامج.
- 5- ووفرت هذه المشاورات المستفيضة مع أصحاب المصلحة المعلومات لصياغة اختصاصات جديدة بغية تمكين لجنة مراجعة الحسابات من إبداء المشورة على نحو أفضل للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.
- 6- وتُعرض الاختصاصات المقترحة المرفقة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها. وهي تعمل على تحسين الاختصاصات الحالية من خلال توضيح:
  - (1) مسؤوليات لجنة مراجعة الحسابات وسلطاتها؛
  - (2) الشروط فيما يخص استقلال أعضاء لجنة مراجعة الحسابات وما يتعلق بذلك من تضارب المصالح؛
  - (3) المجالات التي تستدعي إجراءً مشتركاً من المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.

## الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي

### الغرض

- 1- تقدم لجنة مراجعة الحسابات خدماتها بصفتها هيئة خبراء استشارية وتقدم مشورة خبراء مستقلة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي في الوفاء بمسؤولياتهما المتعلقة بالحوكمة، بما في ذلك ضمان فعالية نظم الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، ومهام مراجعة الحسابات والرقابة، وعمليات الحوكمة في البرنامج. وترمي اللجنة إلى تقديم قيمة مضافة عن طريق تعزيز المساءلة والحوكمة داخل البرنامج.
- 2- تقدم اللجنة المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن:
  - أ) نوعية ومستوى الإبلاغ المالي، والحوكمة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية في البرنامج؛
  - ب) استقلال وفعالية ونوعية مهام المراجعة الداخلية للحسابات وتقارير مراجع الحسابات الخارجي؛
  - ج) تعزيز التفاعل والتواصل بين أعضاء المجلس التنفيذي، ومراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين، وإدارة البرنامج.

### المسؤوليات

- 3- تشمل المسؤوليات المحددة للجنة مراجعة الحسابات تقديم المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن الأمور التالية:
  - أ) المراجعة الداخلية للحسابات: التوظيف، والموارد، وأداء مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، وملاءمة استقلال مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن اختيار المفتش العام ومدير مكتب الرقابة؛
  - ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: فعالية نظم الضوابط الداخلية في البرنامج بما في ذلك ممارسات إدارة المخاطر والحوكمة الداخلية؛
  - ج) الكشوف المالية: القضايا الناشئة عن الكشوف المالية المراجعة للبرنامج، والتقارير المقدمة من مراجع الحسابات الخارجي إلى إدارة البرنامج والمجلس التنفيذي؛
  - د) المحاسبة: ملاءمة سياسات المحاسبة ومعاييرها وممارسات الكشف المتبعة، والتغييرات والمخاطر في هذه السياسات؛
  - هـ) المراجعة الخارجية للحسابات: خطة عمل مراجع الحسابات الخارجي وتقاريره. يحق للجنة، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، أن تقدم المشورة بشأن اختيار مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تكاليف ونطاق الخدمات التي سيقدمها، كما تقدم المشورة إلى المجلس التنفيذي بشأن الأتعاب التي يتقاضاها المراجع الخارجي وبشأن تمديدات عمل المراجعة أو أية أعمال إضافية مطلوبة من المراجع الخارجي؛

و) *القيم والأخلاق*: النظم التي ينشئها البرنامج من أجل الحفاظ على قيم الخدمة المدنية الدولية وتعزيزها، وكفالة الامتثال للقواعد والسياسات السارية، والمعايير الرفيعة للنزاهة والسلوك الأخلاقي، لتفادي تضارب المصالح وسوء السلوك؛

ز) *الادعاءات بأئسطة غير سليمة*: عملية معالجة الادعاءات الهامة والتحقيق فيها.

## السلطة

- 4- تتمتع لجنة مراجعة الحسابات بكل السلطة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، بما في ذلك الوصول إلى معلومات البرنامج وسجلاته ومراقبه وموظفيه. وتتاح للجنة نفس إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية الخاصة والسرية، على النحو المتاح لمراجع الحسابات الخارجي بموجب النظام المالي للبرنامج. وتقدم الإدارة تحديثات إلى اللجنة في الوقت المناسب. وتوفر اللجنة الوقت للإدارة للاجتماع بشكل سري.
- 5- يتاح للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة ولمراجع الحسابات الخارجي الوصول دون قيود وسرا إلى اللجنة.
- 6- يتخذ المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي الإجراءات اللازمة لضمان استعراض هذه الاختصاصات بصفة دورية يجري استعراض هذه الاختصاصات بصفة دورية حسب الاقتضاء، ويجب عرض أي تعديلات مقترحة على المجلس التنفيذي ليوافق عليها.
- 7- ليس للجنة، بوصفها هيئة استشارية، أي مسؤولية عن اتخاذ القرارات الإدارية، أو أي سلطة تنفيذية، أو أي مسؤوليات تشغيلية أخرى.

## التكوين

- 8- تتكوّن اللجنة من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين الذين يقدمون خدماتهم بصفتهم الشخصية.
- 9- تراعى في المقام الأول الكفاءة المهنية والنزاهة عند اختيار الأعضاء.
- 10- تكون عضوية اللجنة متوازنة، إلى أقصى الحدود الممكنة عمليا، من حيث جنسيات أعضائها من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ومن حيث التجربة في القطاع العام والقطاع الخاص، ومن حيث نوع الجنس. وتولى المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل. ولا يجوز لأكثر من عضو واحد أن يكون مواطنا لنفس الدولة العضو في البرنامج.
- 11- يجري، بالقدر المستطاع، اختيار عضو واحد على الأقل بناء على مؤهلاته وتجربته/مؤهلاتها وتجربتها كفني رقابة كبير، أو مراجع للحسابات، أو كمدير مالي كبير، ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى.
- 12- ينبغي لأعضاء اللجنة، لكي يضطلعوا بدورهم بفعالية، أن يتمتعوا كمجموعة بمعارف حديثه وملائمة ومهارات وخبرات عالية المستوى في المجالات التالية:

أ) المالية ومراجعة الحسابات؛

ب) هيكل الحوكمة والمساءلة في المنظمة، بما في ذلك إدارة المخاطر؛

ج) إدراك للمفاهيم القانونية العامة؛

د) التجربة الإدارية الرفيعة المستوى؛

ه) تنظيم وهيكّل وعمل منظومة الأمم المتحدة و/أو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى؛

13- ينبغي للأعضاء أن يكونوا على فهم بأهداف البرنامج ورسالته، وهيكّل الحوكمة والمساءلة فيه، والقواعد ذات الصلة التي تحكمه، أو أن يكتسبوا ذلك الفهم بسرعة.

### الاستقلال

14- لما كان دور اللجنة هو تقديم المشورة الموضوعية، فإن الأعضاء يبقون مستقلين عن أمانة البرنامج، والمجلس التنفيذي، ويكونون بمعزل عن أي تضارب حقيقي أو ظاهر في المصالح.

15- أعضاء اللجنة:

أ) لا يشغلون مناصب في شركات لها علاقة تجارية بالبرنامج؛ ولا يمارسون أي أنشطة قد تخل، أو يبدو أن من شأنها أن تخل، باستقلالهم في أدائهم لمهامهم كأعضاء في اللجنة؛

ب) لا يكونون حالياً، أو خلال السنتين السابقتين على تعيينهم في اللجنة، موظفين أو مستخدمين بأي صفة من جانب البرنامج أو من جانب وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج، أو يكون لهم فرد من أفراد أسرته المباشرين (على النحو المحدد في النظام الأساسي للموظفين ودليل الموارد البشرية في البرنامج) يعمل في البرنامج أو على علاقة تعاقدية مع البرنامج، أو مع وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج؛

ج) يكونون مستقلين عن فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة؛

د) لا يكونون مؤهلين لأي وظيفة في البرنامج لمدة ثلاث سنوات على الأقل اعتباراً من اليوم الأخير لفترة عضويتهم/عضويتهم في اللجنة.

16- يقدم أعضاء اللجنة خدماتهم بصفته الشخصية ولا يلتزمون أو يقبلون تعليمات تتعلق بعملهم في اللجنة من أي حكومة أو هيئة أخرى داخل البرنامج أو خارجه.

17- يوقع أعضاء اللجنة على إعلان سنوي للاستقلال وبيان عن المصالح المالية، ويقدمونها إلى رئيس المجلس التنفيذي، تبعاً لإجراءات تنشئها اللجنة بموجب قواعدها الإجرائية.

### الاختيار، والتعيين، وفترة العضوية

18- يقوم المدير التنفيذي بما يلي:

أ) دعوة أعضاء البرنامج لتسمية مرشحين لعضوية لجنة مراجعة الحسابات ممن يُعتبر أنهم يتمتعون بمؤهلات عالية وخبرات رفيعة المستوى؛

ب) نشر إعلان في المجالات و/أو الصحف الدولية المرموقة، وفي شبكة الإنترنت، يدعو فيه المرشحين الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة إلى التقدم بإبداء رغبتهم.

19- تقتضي عملية اختيار أعضاء اللجنة فريقاً للاختيار يعينه المدير التنفيذي، ويشمل الفريق مثلاً واحداً على الأقل لعضو في ممثلين اثنين من المجلس التنفيذي يختارهما المجلس التنفيذي، وعضواً حالياً في لجنة مراجعة الحسابات تختاره لجنة مراجعة الحسابات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين عضوين من الأمانة يختارهما المدير التنفيذي. ويعين فريق الاختيار رئيساً له.

- 20- يبلغ فريق الاختيار توصياته للمدير التنفيذي ورئيس المجلس التنفيذي.
- 21- ينظر المجلس التنفيذي في المرشحين الذين يوصي المدير التنفيذي بالموافقة على تعيينهم.
- 22- يعيّن أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرّة ثانية وأخيرة لمدة ثلاث سنوات، ليست بالضرورة متعاقبة.
- 23- يختار أعضاء اللجنة الرئيس من بينهم ويخدم بصفته الشخصية لمدة أقصاها فترة واحدة. وإذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيسا بالنيابة.
- 24- يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضويته/عضويته بتقديم إخطار كتابية إلى رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.
- 25- لا يجوز إلا للمجلس التنفيذي بعد التشاور مع المدير التنفيذي إلغاء تعيين اللجنة.

### الاجتماعات

- 26- تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة، ويكون ذلك عادة في مقر البرنامج. ويوافق رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي على أي اجتماع يعقد في مكان آخر. ويتوقف العدد الدقيق للاجتماعات في السنة على عبء العمل المتوقع عليه، وتقرر اللجنة التوقيت الأنسب للنظر في المسائل المحددة بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي. ويجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تجتمع عن طريق التداول بالفيديو أو التداول عن بعد.
- 27- يجوز للجنة، رهنا بهذه الاختصاصات، وضع نظامها الداخلي لمساعدة أعضائها على تنفيذ مسؤولياتهم. ويقدم النظام الداخلي للجنة إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لأغراض الإحاطة.
- 28- يتكون نصاب اللجنة من ثلاثة أعضاء. وتمارس اللجنة عملها عموما على أساس توافق الآراء. وفي الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، وتُتخذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء المشاركين في الاجتماع. وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.
- 29- يحضر المدير التنفيذي، ومراجع الحسابات الخارجي، والمفتش العام ومدير مكتب الرقابة، ورئيس الشؤون المالية، وموظف الأخلاقيات، أو ممثلوهم، الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إليها. ويجوز كذلك دعوة موظفين آخرين في البرنامج لهم مهام ذات صلة بالبنود الواردة على جدول الأعمال.
- 30- تستطيع اللجنة عند الضرورة الحصول على مشورة مستقلة أو الاستعانة بخبراء خارجيين، وتكون النفقات التي ترتبط بذلك ولا تغطيها ميزانية اللجنة مرهونة رهنا بموافقة رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي من خلال الإجراءات المقررة.
- 31- تبقى جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تعرض على اللجنة أو تحصل عليها سرية ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويقر أعضاء اللجنة بهذا الالتزام كتابة وقت تعيينهم.

### الإبلاغ

- 32- يعرض رئيس اللجنة النتائج التي توصلت إليها اللجنة على رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بعد كل اجتماع، ويقدم تقريرا سنويا، كتابة وبحضوره شخصيا، لينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السنوية.



33- يحق لرئيس اللجنة أن يخطر رئيس المجلس و/أو المدير التنفيذي في أي وقت بأي قضية خطيرة تتعلق بالحوكمة وتتطلب إعلانها الاهتمام في رأيه/أو رأيها.

### الترتيبات الإدارية

34- يقدم أعضاء اللجنة خدماتهم بلا مقابل.

35- بمستوى يماثل رتبة أمين عام مساعد في الأمم المتحدة، فإن أعضاء اللجنة:

(أ) يتلقون بدل الإقامة اليومي؛

(ب) لهم الحق في استرداد نفقات السفر لحضور دورات اللجنة، وفقاً للإجراءات المطبقة على موظفي البرنامج المعيّنين.

36- يوفر مكتب نائب المدير التنفيذي للعلاقات الخارجية خدمات دعم الأمانة للجنة.